الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٤١
المعقودة يوم الجمعة
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ٤١

الرئيس: السيد إسكوفار سالوم (فنزويلا)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/51/SR.41
15 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) (A/50/10 و Corr.1، و A/51/332 و Corr.1 و A/51/358 و Add.1 و A/51/365).

١ - السيد كانديوتي (الأرجنتين): قال إنه كما يتبين من الاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي فإن تحديد الأساليب اللازمة لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي أمر يستوجب الإلمام بالنطاق الحالي للتطوير التدريجي والتدوين الآن وقد مضى ما يقرب من خمسين سنة على بدء أعمال اللجنة. وفي هذا الصدد، ورغم التحولات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة في مجالي القانون والتنظيم الدوليين، لا تزال هناك قيمة كبيرة للمضي بصورة منتظمة في عملية التدوين والتطوير التدريجي. ثم إنه يصح للجنة بل ينبغي لها أن تواصل القيام بدور هام في إيجاد عالم أكثر عدلا. فلقد أنشئت اللجنة بعد الحرب العالمية الثانية بفترة وجيزة على أساس فهم مؤداه أن تعزيز القانون الدولي شرط أساسي مسبق للسلم والأمن الدوليين وللتعاون بين الأمم. واستجابت اللجنة لهذا التحدي بأن وفرت للدول عددا من الركائز الأساسية الوطيدة لتعزيز الأمن القانوني بوضع مشاريع تدوين ناجحة. وقد أدركت اللجنة عن حق أن ولايتها لا تقتصر على مجرد تجميع القوانين القائمة، فاضطلعت بالتالي بعملية متواصلة لابتكار وتجديد وتحديث القواعد السائدة، وذلك في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي. وكما تلاحظ اللجنة، فإن التمييز بين التدوين والتطوير التدريجي صعب إن لم يكن مستحيلا عمليا، إذ أصبح المفهومان مرتبطين ارتباطا لا ينفصم، غير أنه لا يبدو من الملائم إزالة هذا التمييز في نص نظامها الأساسي، على نحو ما اقترحته اللجنة. فهذان المفهومان اللذان كرسهما الميثاق، ما زالا ينطويان على تمييز أساسي بين مجرد استعراض القواعد القائمة، والسير على درب التحديث باختيار بديل من بين البدائل المتعددة للقواعد المستقبلية.

٢ - وأضاف قائلا إنه على ضوء التجربة المكتسبة من مجال التدوين على مدى الخمسين سنة الماضية، ينبغي الإقرار بأن عملية التدوين، لكي تكون فعالة، لا بد وأن تستوفي الشروط التالية: يتعين ألا تكون مشاريع النصوص نتاجا لأعمال صياغة يقوم بها أعضاء اللجنة لوحدهم بل لا بد وأن تكون معززة بالتزام الدول الدائم بأعمال اللجنة؛ ولا بد أن يكون اختيار المواضيع التي تنظر فيها اللجنة اختيارا واقعيا يستجيب لاحتياجات المجتمع الدولي ذات الأولوية؛ ويتعين أن تنصب المواضيع على مجالات تتوافق بشأن تدوينها الآراء، وألا تكون من المواضيع الخلافية. فمدى قبول مشروع أي اتفاقية إنما يتوقف على نسبة القواعد العرفية المندرجة فيه، غير أن هذا لا يعني استبعاد التطوير التدريجي لهذه القواعد. وفي هذا الصدد، يتعين أن تعتبر الدول مشاريع المدونات لا شيئا دخيلا على واقعها اليومي، بل أدوات مفيدة وضرورية لتعزيز ذلك الواقع وتحسين ظروف عيش سكانها؛ وإلا فإن مشاريع نصوص اللجنة ستفتقر إلى دعم الحكومات اللازم لاعتمادها على الصعيد الوطني. ولهذا السبب، فإنه من المهم إقامة قنوات اتصال مع الحكومات لأن سبيل الحوار والتنسيق والتشاور هو السبيل إلى التعاون، وإلى إرساء قواعد قانونية تعكس قيما يتقاسمها جميع أعضاء المجتمع الدولي. وأعلن عن ترحيبه بتوصيات اللجنة بتعزيز علاقتها باللجنة السادسة، مما قد يتطلب اختصار الوقت المخصص للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي وللمناقشة العامة،

لإتاحة وقت للتبادل غير الرسمي للآراء بشأن المشاكل والقضايا الرئيسية التي تثيرها أعمال اللجنة. واختتم معربا عن تأييده لدعوة الوفد النمساوي إلى تعزيز التفاعل بين الحكومات واللجنة.

٣ - السيد نغوين دي شيان (فييت نام): أعرب عن تقديره للفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لتقديمه إلى اللجنة السادسة مجموعة من مشاريع المواد تعرض جوانب مختلفة من المسألة. وقال إن مشاريع المواد توفر الإطار الضروري لإتمام العمل بشأن هذا الموضوع المعقد. ووجه الانتباه بصفة خاصة إلى مشروع المادة ٤ الذي يؤكد على ضرورة العمل الوقائي، ومشروع المادة ١٧ الذي يتناول المشاورات بشأن التدابير الوقائية.

٤ - وبخصوص موضوع التحفظات على المعاهدات، قال إن من الضروري أن نتذكر أن مبدأ توافق الآراء هو عماد عملية وضع المعاهدات، وهذا يقتضي أن يكون للدول حق إبداء تحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنوي أن تصبح طرفا فيها، وذلك رهنا بالشروط المنصوص عليها في المعاهدة المقصودة. واذا خلت المعاهدة من أي أحكام من هذا القبيل، تسجل التحفظات وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأضاف قائلا إن ممارسة السماح بالتحفظات قد فتحت الباب لقبول أوسع من جانب الدول للمعاهدات المتعددة الأطراف. ويلزم بالتالي الحفاظ على مكتسبات اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦. ثم إنه كما أوضحت عدة وفود، لا يوجد مبرر وجيه لإفراد نظام مستقل للتحفظات لأصناف معينة من المعاهدات. فينبغي أن يكون ثمة نظام واحد للتحفظات لجميع المعاهدات، ومسألة جواز التحفظات على المعاهدة المعنية ينبغي أن تقررها الدول الأطراف في المعاهدة.

٥ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة القانون الدولي، أعرب عن تأييده لتقسيم الدورة السنوية للجنة إلى شطرين، يعقد أحدهما في نيويورك والثاني في جنيف.

٦ - السيد سيدي عابد (الجزائر): أشار إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فقال إنه ليس ثمة ما يبرر اختيار اللجنة إدراج خمس جرائم فقط، استنادا إلى نهج الحد الأدنى. فقد أغفلت بذلك جرائم هامة. وفكرة حصر محتوى مشروع المدونة من حيث الموضوع مؤقتا على الأقل، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٤١ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٥، فكرة جرى التخلي عنها لأسباب قانونية وسياسية مشكوك فيها. وعلى سبيل المثال، فإن استبعاد جريمة الإرهاب لا بد أن يكون قد تم لاعتبارات سياسية. وعلاوة على ذلك، لا يبدو من الملائم إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في فئة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في الوقت الذي تستبعد فيه جرائم لا يشك أحد في خطورتها وطابعها الدولي، مثال ذلك جريمة الإرهاب. وينبغي أيضا أن يدرج مشروع المدونة كجرائم أفعالا معينة من أفعال الإرهاب التي تشكل تهديدا مخلا بسلم الإنسانية وأمنها، فيوفر بذلك مرجعا لأعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

٧ - وفي صدد موضوع مسؤولية الدول، قال إن مفهوم الجنايات التي ترتكبها الدول يثير عدة أسئلة، وإن التمييز بين الجنايات والجنح في نطاق المسؤولية الدولية للدول أمر له ما يبرره، ما دام الصنفان من الجرائم مختلفين بطبيعتهما. فكلا الصنفين ينطوي على عمل غير مشروع ترتكبه الدولة، ولكن طابع الفعل وخطورته يتباينان تباينا كبيرا. ولهذا السبب، ينبغي تصنيف الأفعال غير المشروعة تصنيفا هرميا. فثمة جرائم خطيرة للغاية يمكن قطعا اعتبارها جنايات، ومن ذلك العدوان، والرق، والفصل العنصري، وأي عمل يشكل تهديدا خطيرا ومنتظما للحقوق الأساسية للإنسان. فهذه الجرائم تحيلنا إلى مفهوم القواعد الآمرة أي القواعد القطعية للقانون الدولي العام رغم ما يثيره وضع تعريف دقيق لهذه الجرائم من صعوبات قانونية.

٨ - أما فيما يتعلق بالوسائل العملية لإسناد المسؤولية إلى الدول عن الأفعال غير المشروعة، فإن هذه مسألة صعبة ومعقدة لما لها من آثار سياسية، وفي هذا السياق، أعرب عن معارضته لتخويل مجلس الأمن صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة له تحديدا في ميثاق الأمم المتحدة.

٩ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة نادى بالحرص على توخي ثلاثة أهداف هي تفادي التصعيد بين التدابير والتدابير المضادة، وتجنب مفاقمة التفاوت القائم بين الدول لصالح الدول الأقوى، ووضع شروط اللجوء إلى التدابير المضادة إن تعذر حظرها.

١٠ - وبشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إنه يبدو أن ثمة تطابقا في وجهات النظر بدأ يتبلور بشأن كيفية تناول الموضوع. والهدف هو وضع تعريفات واضحة للتدابير الوقائية، ووضع قواعد تحكم التعويض عن الضرر استنادا إلى مبدأ "الملوث يدفع".

١١ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة، قال إنه لا ينبغي زيادة عبء عملها جزافا على نحو يضر بالمواضيع التي بدأ النظر فيها فعلا. وإن برنامجها للأجل الطويل ينبغي أن يشمل مواضيع يمكن أن تتوافق بشأنها الآراء وتكون مُلبية حقا للاحتياجات الراهنة والمستقبلية للمجتمع الدولي. فعلى اللجنة التزام بالاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي ووضع قواعد قانونية لن ينسخها الزمن. ومن المفارقات أن فترة الحرب الباردة الطويلة التي كانت وبالا على البشرية من جوانب شتى، قد أدت إلى كثرة الصكوك القانونية الدولية التي لم تكن ترمي إلى حفز النمو الديناميكي للمجتمع الدولي بقدر ما كانت ترمي إلى إرساء قواعد محددة لتنظيم مظاهر علاقات القوى. والمرجو أن تتيح الفترة الانتقالية الراهنة الفرصة لنهوض القانون الدولي مرة أخرى بمهمته النبيلة المتمثلة في تنظيم التعايش السلمي والتعاون بين الدول.

١٢ - السيد بيغار (أيرلندا): أشار إلى الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي المعنون "مقررات واستنتاجات أخرى للجنة"، وقال إنه يتفق مع العبارة التالية الواردة في الفقرة ١٤٨: "يستوجب تقرير الأساليب اللازمة لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه الإلمام بالنطاق الحالي للتطوير التدريجي

والتدوين، بعد مضي نحو خمسين عاما على أعمال اللجنة". كما أعرب عن اتفاقه على أنه يصعب التمييز بين التدوين والتطوير التدريجي.

١٣ - ثم انتقل إلى الفقرة ١٤٩ من التقرير، فقال إنه غير مقتنع كل الاقتناع بالدعوة إلى جعل تقرير اللجنـــة أوجز وأكثر تركيزا على المواضيع. وأعرب عن قلقه بصفة خاصة للاقتراح الداعي إلى تخفيض ما يقدم من معلومات وتحليل تخفيضا كبيرا حرصا على الإيجاز الدقيق؛ وقال إنه لا يرى كيف يمكن لذلك أن يساعد على تحسين تنظيم المناقشة التي تجري بشأن التقرير في اللجنة السادسة. ورأى أنه قد توجد مناسبات يمكن فيها تسهيل مهمة المقرر الخاص بالاستعانة بفريق استشاري مكون من أعضاء اللجنة. غير أن إنشاء هذه الأفرقة لا ينبغي أن يعيق حرية المقرر الخاص فيما يتعلق بمحتوى التوصيات وشكلها. وقال إن من المهم أن تقـّيم المؤسسات أنشطتها من حين لآخر، وأن تتقبل النقد البنـّاء. ورأى أنه قد يكون من الملائم في هذا السياق النظر في توحيد وتحديث النظام الأساسي للجنة بمناسبة الاحتفال في ١٩٩٩ بالذكرى الخمسين لإنشائها.

١٤ - وأشار إلى أن المرفق الثاني من التقرير يتناول ثلاثة مواضيع يمكن النظر فيها مستقبلا، وهي، الحماية الدبلوماسية، وملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية الوطنية البحرية، والأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد. ورأى أنه يمكن إدراج هذه المواضيع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل مع عدم استبعاد بدائل أخرى. كما ينبغي النظر في إدراج مواضيع أخرى، من قبيل قواعد القانون المتعلقة بحماية البيئة واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٥ - وأشار إلى ما تضمنته الفقرة ١٧٦ من التقرير من أن عضوية اللجنة لم تشمل أي امرأة على الإطلاق، فأبرز أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد مجددا المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وأن تلك المساواة مدرجة أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والكثير من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذلك فإنه يحث الحكومات على تصحيح هذا الوضع بتقديم أسماء مرشحات للعضوية. وينبغي للجنة من جانبها أن تتفادى الاستعمال غير المقصود للتعابير التي توحي بتحيز للمذكر.

١٦ - السيد بيكر (إسرائيل): قال إنه يشاطر لجنة القانون الدولي رأيها بشأن صعوبة التمييز بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، لا سيما في حقبة يجري فيها تطوير القانون الدولي في مجالات متخصصة من خلال أنشطة العديد من المؤسسات، وبمعالجة بعض المسائل المحددة على صعيد إقليمي، وبازدياد الهيئات الشارعة، سواء منها الخاصة أو الرسمية، النظامية أو غير النظامية. فكل هذه العناصر تؤثر بطريقة أو بأخرى على صياغة وانتظام قواعد القانون الدولي الحالية والمواضيع التي تتطلب التطوير والتنظيم. وعلى سبيل المثال، فإنه في حين أن قانون المعاهدات مدون في اتفاقيات شتى، من قبيل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن لجنة القانون الدولي تسعى إلى توضيع بعض المسائل المتعلقة بالتحفظات

والتي نشأت منذ ذلك الحين. وليس من الواضح ما اذا كانت هذه العملية تنطوي على إعادة تدوين أو على تطوير تدريجي (تدوين بعدي)، غير أن الواضح أن ثمة حاجة إلى الاضطلاع بهذه المهمة.

١٧ - ومضى فقال إنه في أحد المجالات الحيوية، تختلف مشاكل إسرائيل تجاه إجراءات وأساليب عمل اللجنة عن مشاكل الدول الأخرى. فاستنادا إلى النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، ينتخب أعضاء اللجنة، لا على أساس التمثيل السياسي، بل ينتخبون ليمثلوا الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم، وبالإضافة إلى ذلك يشترط في كل عضو من أعضائها أن تتوفر فيه بطبيعة الحال مؤهلات التخصص المطلوبة في مجال القانون الدولي. غير أن أيا من هذه العوامل لم يسمح لإسرائيل، التي ليست عضوا في أي مجموعة إقليمية، بتسمية مرشح منها للانتخاب. ورأى بالتالي أن سير عمل اللجنة يشوبه بعض النقص من حيث أن تشكيلها لا يتحدد بالطريقة المبينة في المادة ٣ من نظامها الأساسي. فمنذ أن أصبحت العملية الانتخابية ترتكز على نظام التجمعات الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ المعدلة من النظام الأساسي، أصبحت الدول غير الأعضاء في أي مجموعة إقليمية محرومة من حق ترشيح مرشح. وبالتالي لا يمكن لإسرائيل أن تقبل القول الوارد في الفقرة ١٧٥ من تقرير اللجنة (A/51/10)، والذي مفـــاده أن وجود مجموعات إقليمية لأغراض الانتخاب "يساعد على تأمين الطابع التمثيلي للجنة ككل". ولا يمكن اعتبار هذا القول دقيقا إلى أن يعترف النظام الأساسي للجنة بالصفة "التمثيلية" لكل دولة ويفسح المجال لها.

١٨ - وقال إن وفده يوافق على التوصية الداعية إلى أن يطلب من المقررين الخاصين العمل مع مجموعة استشارية من أعضاء اللجنة (الفقرة ١٤٩ (ز))، وهو اقتراح يتيح صيانة التوجه العام للموضوع المطروح حسب النية المبينة في المقترح أو الطلب الأولي المقدم إلى اللجنة.

١٩ - وفيما يتعلق بالعلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، ذكر أنها عنصر من العناصر الحيوية في تسيير لجنة القانون الدولي يتعين تحسينه وجعله أكثر فعالية. فمن الواضح أن لجنة القانون الدولي تحتاج إلى إسهام اللجنة السادسة، وأن هذا الإسهام ينبغي أن يكون بنّاء قدر الإمكان، سواء بالردود على الاستبيانات أو بالتعليقات الخطية للحكومات أو التعليقات الشفوية على التقرير السنوي للجنة القانون الدولي. غير أنه يتعين هيكلة العملية الشفوية بقدر أكبر. فبدلا من الاستمرار في الممارسة الحالية المتمثلة في الإدلاء ببيانات عامة، سترسل على أية حال كتابة فيما بعد إلى لجنة القانون الدولي، يستحسن الاستفادة من حضور رئيس اللجنة والمقررين الخاصين لإجراء حوار ونقاش مباشر معهم على نحو أفضل تنظيما وأكثر حيوية.

٢٠ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل الطويل الأجل، تعتبر إسرائيل أن دراسة الحماية الدبلوماسية هي أهم موضوع يمكن أن تتناوله اللجنة.

٢١ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الظروف الدولية ومستلزمات ومشاكل القانون الدولي تختلف في الوقت الراهن اختلافا كبيرا عما كانت عليه عند بدء عمل اللجنة، لأن الهياكل القانونية الأساسية للعلاقات بين الدول أصبح لها وجود في الوقت الراهن. فثمة مؤسسات ومحاكم عديدة تطبق قواعد القانون الدولي وتولد قواعد جديدة، وقد اقتحم نظام القانون الدولي مجالات جديدة مما يوجد خطر تجزء القانون، ويطرح أسئلة جوهرية.

٢٢ - وأضافت قائلة إن أعمال اللجنة لن تكون لها فائدة كبيرة إن لم تتأثر بها الدول. ولذا يتعين على لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أن يمعنا النظر في أعمال لجنة القانون الدولي وبرنامج عملها. ورأت أن العديد من الاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة اقتراحات لا تخلو من الوجاهة، ومعظمها ينطوي على تغييرات يمكن للجنة القانون الدولي أن تنفذها استنادا إلى صلاحيتها هي ولعل من غير اللائق أن تعلق عليها الحكومات بالتفصيل. وترى الولايات المتحدة أن الاقتراحات المتعلقة بأدوار المقررين الخاصين، ولجنة الصياغة، والأفرقة العاملة، وبعمليات إجراء تصويت بياني من حين لآخر هي اقتراحات سليمة. وهي تمتدح القرار القاضي بتحديد مدة دورة ١٩٩٧ حسب حجم العمل المقرر، وتنتظر باهتمام حصيلة التجربة المقترحة المتمثلة في تقسيم دورة ١٩٩٨ إلى شطرين.

٢٣ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة، قالت إن من المتعين على الحكومات أن تقدم توجيها أفضل بهذا الشأن. وستولي الولايات المتحدة هذه المسألة مزيدا من العناية وتلتمس مشورة الخبراء في اللجنة الاستشارية لشؤون القانون الدولي العام التابعة لوزير الخارجية. وثمة موضوعان من المواضيع الثلاثة الواردة في الفقرة ٢٤٩ من تقرير اللجنة، هما الحماية الدبلوماسية والأفعال المنفردة للدول، يتوقع لهما أن يثيرا الاهتمام. وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية سبق للولايات المتحدة أن قدمت تعليقات كتابية مفصلة اقترحت فيها أن تبدأ لجنة القانون الدولي أعمالها بدراسة يعدّها مقرر خاص لتنظر فيها اللجنة والحكومات، على أن تتخذ القرارات بشأن الاستمرار في هذه الأعمال على ضوء نتائج تلك الدراسة. وقالت إن وفدها لا يرى أي حاجة إلى صوغ اتفاقية في هذا المجال في المرحلة الراهنة.

٢٤ - وبخصوص موضوع الآثار القانونية الدولية للأفعال الانفرادية، قالت إنه يكتسي أهمية عملية، نظرا للغموض القانوني الذي يكتنفه، وبالتالي فإن أي دراسة محددة بإحكام تصف الوضع الحالي للقانون في هذا المجال ستكون لها فائدتها. وهنا أيضا لا ينبغي أن يكون الهدف النهائي هو وضع اتفاقية.

٢٥ - وفي الختام، تطرقت لملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية، فقالت إن الموضوع يبدو غامضا وضيقا إلى حد ما، ناهيك عن أن دراسته تجري في هيئات أخرى، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ وحثت بالتالي لجنة القانون الدولي أن تعيد النظر في اقتراحها بشأن الموضوع على ضوء الأعمال الجارية في محافل أخرى.

٢٦ - السيد بنيتيز ساينز (أورغواي): أشار إلى الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي، المتعلق بمسؤولية الدول، فقال إن التمييز الذي تقيمه المادة ١٩ بين الجنايات والجنح تمييز نوقش أساسه المفاهيمي بإسهاب كبير في لجنة القانون الدولي، وأقرته محكمة العدل الدولية حيث أنها ميزت بين التزامات الدول إزاء المجتمع الدولي برمته، والتزاماتها إزاء دول أخرى دون غيرها. وهذا تمييز سليم، غير أنه لا يزال بالإمكان توضيحه بقدر أكبر في النص قيد النظر. أما فيما يتعلق بالتعداد الحصري للجرائم، فإنه ينبغي إدراج استخدام الأجهزة النووية التي تؤثر على البيئة، لا سيما بعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة المقترحة، فإن الآلية قد تحسنت كثيرا، غير أن حصرها في ما يسمى بالتدابير المضادة القائمة على المعاملة بالمثل أمر لا يبدو إيجابيا لما في ذلك من إخلال بحق الدولة المضرورة. وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، فإن الحلول المتدرجة المنصوص عليها في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ جديرة بالترحيب بها، غير أن مهمة لجنة التوفيق، المنصوص عليها في المرفق الأول، قد يتبين أنها مجرد محاولة عقيمة لإيجاد حل لتضارب المصالح الناشئ. ولعل استحداث إجراء لتسوية المنازعات يبلغ ذروته أمام محكمة العدل الدولية سيكون إجراء يعول عليه ويكتسي طابعا عمليا سيكون من شأنه أن يعيد تأكيد دور الهيئات القضائية القائمة وتفادي تكاثر الهيئات بخلق هيئات جديدة، هذا التكاثر الذي يكون أحيانا موضعا للانتقاد.

٢٧ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع (خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين)، رأي أن أسلوب العمل الذي اقترحته اللجنة سليم، إذ يتطلب دراسة مستقلة لموضوعي الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، مما يعكس التمييز الأدبي والقانوني الذي ينبغي التمسك به لإجراء تحليل أوفى للموضوع.

٢٨ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي)، أعرب عن تأييده للمبدأ الوارد في مشروع الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١، أي أن تسري مشاريع المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تتسبب، من حيث الواقع، في ضرر ملموس عابر للحدود، حتى وإن لم تكن تنطوي على خطر وقت القيام بها. فالتقدم التكنولوجي والرغبة الدؤوبة للبشر في الانتقال من عالم المعلوم إلى عالم المجهول يجعلان من المستحب وضع بعض القيود وتحميل المسؤولية الموضوعية للطرف المتسبب في الضرر. ولا يبدو من الملائم وضع نظام للتدخل الوقائي فيما بين الدول، بل ينبغي وضع نظام واسع وفعال للمسؤولية البعدية. ولعل في إدراج قائمة بالأنشطة أو المواد في مشروع المادة ١ ما يحد من نطاق مفهوم المسؤولية إلى حد ما.

٢٩ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي (الفصل السابع، الفرع ألف، (٢))، أبدى أن المواضيع الثلاثة المذكورة في الفقرة ٢٤٩ من تقرير اللجنة، أي الحماية الدبلوماسية؛ وملكية حطام السفن؛ والأعمال الانفرادية للدول، يصح أن تكون محل دراسة ولو أنه لا يتفق مع الآراء الموجزة في الحاشية ٩ من الإضافة ٢ للمرفقات، لأن ولاية الدولة الساحلية فيما وراء بحرها الإقليمي والمنطقة المتاخمة يكفلها الاختصاص المتبقى الممنوح لها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٣٠ - السيد دي سارام (سري لانكا): قال إن أعمال اللجنة السادسة، ولجنة القانون الدولي ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة لا بد وأن تتكيف مع الإطار الموضوعي في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولا بد أن يكون هدف جميع الدول، بصرف النظر عن هياكلها الأساسية القانونية، المشاركة في وضع القواعد. ولا داعي إلى إبرام اتفاقية على عجل لتضع عليها الدول تحفظات فيما بعد. ولذلك، ينبغي أن تراجع سنويا طرق ووسائل تحسين أساليب عمل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة ومساهمة مكتب الشؤون القانونية.

٣١ - واستطرد قائلا إن الدور الأول للجنة القانون الدولي هو أن تسدي المشورة للجنة السادسة بشأن مضمون القانون الموجود، بشأن المواضيع التي يكون واضحا فيها، وتلك التي يكتنفها قدر من عدم اليقين. وفي أكثر من مناسبة، لم تقم لجنة القانون الدولي بإعلام اللجنة السادسة بتفسيرها للقانون، مما تسبب في إهدار فظيع للوقت. وذكر على سبيل المثال، موضوع مسؤولية الدول، الذي تختلف بشأنه الآراء؛ فإذا كانت لجنة القانون الدولي عاجزة عن المضي قدما بسبب اختلاف الآراء، فيتعين عليها أن تبلغ اللجنة السادسة بذلك. ولعله من الأفضل أن يترك حل أمثال تلك المسائل للسلطات القضائية الدولية أو هيئات التحكيم.

٣٢ - وقال إنه ولئن كان السعي إلى توافق الآراء أمرا هاما، وقد حققته لجنة القانون الدولي بشأن مشاكل شائكة للغاية، فإنه عندما يطول البحث عن توافق الآراء، سيكون من الأفضل للجنة السادسة والحكومات أن تقدم لجنة القانون الدولي اقتراحات بالصياغات البديلة الممكنة.

٣٣ - واختتم قائلا إن الأمل معقود بصفة عامة، على قيام علاقة أسرع وأكثر ديناميكية بين الجهات الأربع التي يمكن أن تساعد أنشطتها على إحراز تقدم في دراسة المسائل القانونية الدولية، وهذه الجهات هي: لجنة القانون الدولي، واللجنة السادسة، والحكومات، ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة.

٣٤ - السيدة غوا يانبينغ (الصين): رحبت بالاستجابة السريعة للجنة القانون الدولي لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٩ من قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وأشارت إلى أن الفصل السابع من تقرير اللجنة يتضمن آراء محددة وموضوعية بصدد جميع البنود ذات الصلة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وكذلك اقتراحات قيمة لتحسين عملها.

٣٥ - وبخصوص التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، أشارت إلى أن اللجنة اقترحت أن يجري عند تعديل نظامها الأساسي في المستقبل الدمج بين إجراءات التدوين والتطوير التدريجي. وأبدت المتكلمة تقديرها لاستحالة الفصل بين الجانبين فصلا تاما في حالات معينة، ولكنها رأت أنه ينبغي في صوغ الصكوك لأغراض التدوين المحض، التمييز تمييزا واضحا بين القواعد التي تمثل القانون القائم، والقواعد التي تصاغ بهدف التطوير التدريجي، أي التي تمثل القانون المنشود وإلا فإن الصك كله سيفقد قيمته.

٣٦ - ورأت أن اختيار المواضيع التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي ينبغي أن يعكس احتياجات الدول وتطور العلاقات الدولية. ونظرا لأن تلك هي الطريقة التي ما فتئت تتبعها لجنة القانون الدولي بصفة عامة، فإنها تمكنت فعلا من وضع اتفاقيات في مجالات أساسية من مجالات القانون الدولي كان لها دور حيوي في العلاقات الدولية. غير أن نطاق التدوين التقليدي ما فتئ يتقلص تدريجيا. كذلك فإنه من غير اللائق أن تنظر هيئة من الخبراء في مواضيع ذات طابع سياسي بالغ، من قبيل عدم استخدام القوة، أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو تقرير المصير. كما أن بعض المجالات المعينة أصبحت تتولاها مؤتمرات ووكالات متخصصة ومن ذلك قانون البحار، والقانون المتعلق بالفضاء الخارجي، وبالطيران وبالتجارة. ومن ثم فإنه للتوصل إلى اختيار مواضيع تلبي احتياجات التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتحظى بقبول الدول، يلزم تعزيز الحوار بين الحكومات ولجنة القانون الدولي. وأبدت أن اللجنة تحتاج إلى مزيد من التوجيه من اللجنة السادسة والجمعية العامة.

٣٧ - ولعل قائمة المواضيع الواردة في تقرير الفريق العامل بشأن برنامج العمل الطويل الأجل تساعد الحكومات على أن تحسن فهم المساهمة التي قدمتها اللجنة فعلا ولعلها تسهل اختيار المواضيع. وبطبيعة الحال، بإمكان اللجنة أن تختار، علاوة على المواضيع التي تقترحها الجمعية العامة أو الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، ما تراه ملائما من المواضيع من قائمتها، وأن تبدأ عملها التحضيري بمجرد حصولها على موافقة الجمعية العامة.

٣٨ - واستطردت قائلة إن من بين المواضيع التي اقترحتها اللجنة باعتبارها مواضيع ملائمة للتدوين والتطوير التدريجي، مسألة الأثر القانوني للأعمال الانفرادية للدول، التي هي مسألة تعد أهم المواضيع وأشدها إلحاحا في العالم المعاصر وينبغي أن تدرس على سبيل الأولوية. غير أنه من المتعين الاستماع إلى آراء الحكومات قبل اتخاذ قرار بهذا الشأن.

٣٩ - واختتمت قائلة إن مقترحات اللجنة بشأن أساليب عملها اقتراحات وجيهة إلى حد كبير، ومن شأنها أن تساعد على زيادة فعالية عملها الهام. وأعربت في الوقت ذاته عن رغبتها في أن تؤكد أن أساليب عمل لجنة القانون الدولي وإجراءاتها يتحتم أن تكون مطابقة لولايتها ولاحتياجات المجتمع الدولي.

٤٠ - السيد بوليتي (إيطاليا): رحب بانتهاء لجنة القانون الدولي من القراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلفة بسلم الإنسانية وأمنها الذي يشكل إنجازا تاريخيا في تطوير القانون الجنائي الدولي. وقال إن مشروع المدونة ينبغي ألا يتخذ شكل اتفاقية أو إعلان للجمعية العامة قبل اتمام الأعمال المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك تفاديا لتكرار الجهود. وتحقيقا لأكبر قدر ممكن من الانسجام بين النصين، ينبغي أن يكون مشروع المدونة وثيقة من الوثائق الأساسية التي تطرح للنظر في المناقشات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤١ - وبخصوص مضمون أحكام المدونة، قال إن وفده يوافق على قرار لجنة القانون الدولي بحصر فئة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في ما يسمى بـ "الجرائم الأساسية" التي يعتبرها المجتمع الدولي عموما جرائم بالغة الخطورة. ورحب بإدراج جريمة العدوان، رغم أن التعريف العام الوارد في المادة ١٦ قد لا يكون مطابقا لمبدأ الشرعية. وأبدى أن إدراج المادة ١٩ له ما يبرره، ما دامت الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة تمس في ظروف معينة المجتمع الدولي برمته. وعلى ضوء ممارسة الدول والسوابق ذات الصلة، فإن تعريفات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تشمل انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب وأعرافها المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تعد تعريفات مرضية.

٤٢ - وبخصوص مسألة العقاب، قال إنه من الملائم ألا تتضمن المادة ٣ إلا القواعد العامة، حتى تكون للقضاء الوطني المختص أو المحكمة الجنائية الدولية المقبلة حرية تحديد درجة العقوبة وحرية توقيع عقوبة محددة في كل قضية بذاتها. غير أن وفده يعتقد اعتقادا راسخا بضرورة نص المدونة صراحة على عدم توقيع عقوبة الإعدام.

٤٣ - وقال إنه يتفق مع توصيات لجنة القانون الدولي بشأن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وأعرب عن اعتقاده بضرورة إيلاء أولوية خاصة لمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين، وإتمام القراءة الأولى للمواد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة القانون الدولي، أو في الدورة الخمسين على أبعد تقدير. ورغم أنه ينبغي اتخاذ القرار النهائي بشأن الشكل الذي تتخذه مشاريع المواد في مرحلة لاحقة، فإنه يرى أن الاقتراح الداعي إلى اتخاذها شكل إعلان للجمعية العامة اقتراح معقول فيما يبدو.

٤٤ - وتناول موضوع التحفظات على المعاهدات وقال إنه يمس صميم قانون المعاهدات. فلئن كان يلزم الحفاظ على المبادئ ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، فإن ثمة حاجة ماسة إلى سد الثغرات وتبديد الغموض القائم في النظام الحالي. وفي هذا السياق، أصاب المقرر الخاص حينما ركز في تقريره على جانب التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان. وينبغي إقامة توازن سليم بين الطابع الواحد لنظام التحفظات وبين خصوصية صكوك حقوق الإنسان.

٤٥ - واستطرد قائلا إنه يتضح أن من الملائم أن تنصب الأعمال المقبلة على موضوعين من المواضيع الثلاثة التي حددتها لجنة القانون الدولي كمواضيع صالحة للتدوين والتطوير التدريجي، وهما الحماية الدبلوماسية والأعمال الانفرادية للدول. وفي الحالتين معا سيكون من المفيد وضع مشروع مواد وتعليقات. غير أن مسألة ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية الوطنية البحرية مسألة بالغة التخصص ولا تتناول إلا جانبا محدودا من قانون البحار.

٤٦ - وأبدى موافقة وفده على معظم التوصيات الداعية إلى تحسين إجراءات اللجنة وأساليب عملها، ولا سيما منها الاقتراحات الداعية إلى إيجاز التقارير وجعلها أكثر تركيزا على مواضيع محددة، وإتاحة تقارير المقررين الخاصين قبل الدورة بفترة كافية، والإكثار من الاستفادة من الأفرقة العاملة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تساهم اللجنة السادسة مساهمة أكثر فعالية في أعمال لجنة القانون الدولي، حتى توجهها توجيها واضحا ومحددا في شتى المواضيع.

٤٧ - كما أعرب عن تأييده للمقترح الداعي إلى أن تعود اللجنة إلى نهج الدورة التي تنعقد لمدة ١٠ أسابيع، مع إمكانية تمديدها إلى ١٢ أسبوعا عند الضرورة. غير أنه يعارض تقسيم الدورة إلى شطرين، يعقد الشطر الأول منها في جنيف والثاني في نيويورك. وقال إن مزايا هذا التقسيم غير واضحة ولا تكفي لتبرير التكاليف الإضافية التي ستترتب عليه.

٤٨ - السيد تشي (جمهورية كوريا): قال إنه يرحب بالانتهاء من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الوارد في الفصل الثالث من التقرير، ولاحظ أن المادة ١٩ تدرج قانون نورمبرغ وتضيف جريمتي الفصل العنصري والتلويث الجسيم للجو أو للبحار (الفقرة ٣، الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د)). وقال إن وفده يؤيد إدراج هذه الفئة الأخيرة من الجرائم تماشيا مع الهيكل المتبدل للقانون الدولي الناشئ عن التطور الصناعي والتكنولوجي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المادة ٢١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، تتحمل دولة المرفأ، لا دولة العلم، مسؤولية المعاقبة على جريمة التلويث التي ترتكبها السفن الخاصة في أعالي البحار. وهكذا تسمح الاتفاقية لدول غير دولة العلم بممارسة الولاية العالمية في المعاقبة على جريمة تلويث أعالي البحار وذلك على غرار جريمة القرصنة التي تعاقب عليها جميع الدول باعتبارها جريمة ترتكب ضد قانون الأمم.

٤٩ - ولاحظ أنه على الرغم من أن المادة ٣٤ تشير إلى التدابير المشروعة للدفاع عن النفس، فإنها لا تعرف مفهوم الدفاع عن النفس الذي هو موضوع مهم في العلاقات الدولية، حيث أن الدول كثيرا ما تتذرع بمبدأ الدفاع عن النفس تبريرا لأعمال العدوان. ورغم أن القانون العرفي في الموضوع قد تطور، فإنه لم يتم إيجاد أي حل مرض لمشكلة تعريف هذا المفهوم. ولما كان من المحتمل أن تستمر النزاعات المسلحة وأعمال العدوان في المستقبل، فإن الوقت قد حان لكي تدرس اللجنة تلك المسألة وتبين بوضوح ذلك المبدأ وتدونه، رغم أنه قد يتبين أن تعريف مفهوم الدفاع عن النفس لا يقل صعوبة عن تعريف مفهوم العدوان.

٥٠ - واقترح أن تضاف في المادة ٤١ كلمة "فورا" بعد كلمة "الكف" لأنه لا ينبغي السماح باستمرار العمل غير المشروع. أما فيما يتعلق بالتدابير المضادة (الفصل الثالث)، فإن مشروع المواد يفترض فيما يبدو أن الدول التي تلجأ إليها إنما تفعل ذلك على قدم المساواة، في حين أن اتخاذ التدابير قد تترتب عليه، كما أشار بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، نتائج غير عادلة عندما تكون الدول المعنية متفاوتة في القوة أو

الموارد. وينبغي النص على ضمانات كافية لمنع الدول العظمى من إساءة استعمال التدابير المضادة لإكراه دول أخرى.

٥١ - وفيما يتعلق بمهمة لجنة التوفيق، قال إن وفده يرحب بإدراج وظيفة تقصي الحقائق في مهامها (المادة ٥٧، الفقرة ٢). فتقصي الحقائق هام جدا في استجلاء الحقيقة دون تحيز، ولذا ينبغي إزالة جميع العوائق التي تعترض التشغيل الفعال لتلك اللجنة المستقلة. كما ينبغي حذف عبارة "إلا في حالة وجود أسباب استثنائية تجعل ذلك متعذرا عمليا"، لأنها قد تعيق اللجنة في تقصيها للحقائق في إقليم أي طرف في النزاع.

٥٢ - وبخصوص موضوع خلافة الدول، الوارد في الفصل الرابع من التقرير، قال إن وفده يوافق على إيلاء الأولوية لمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين، ويعتقد أن أهم المسائل في ذلك المجال تتمثل في الحق في التمتع بالجنسية، والحرمان من الجنسية، وحق اختيار الجنسية في حالة خلافة الدول، ومبدأ عدم التمييز. فلا ينبغي حرمان الناس تعسفا من حقهم في التمتع بالجنسية، ولا إكراههم على اكتساب جنسية على غير إرادتهم. وبشأن مسألة تحديد جنسية الأفراد، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن العامل المحدد ينبغي أن يكون محل الإقامة الاعتيادية. ويتبين من الاستقصاء الذي أجرى لممارسات الدول أن الاعتراف بحق الاختيار قد أدرج في القانون الدولي العرفي. كما أنه من الصواب فصل موضوع الأشخاص الطبيعيين عن موضوع الأشخاص الاعتباريين.

٥٣ - وفيما يتعلق بمشروع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المرفق الأول من التقرير)، قال إن وفده يعتقد بأن دولة المنشأ لا ينبغي السماح لها بمباشرة نشاط يحتمل أن ينشأ عنه ضرر عندما لا تفضي المشاورات الى حل متفق عليه (الفقرة ٣ من المادة ١٧). ولذلك يقترح حذف عبارة "ويجوز لها أن تمضي في النشاط تحت مسؤوليتها الخاصة"، لأنه اذا سمح لدولة المنشأ بالمضي في نشاط يحتمل أن يتسبب في ضرر عابر لحدود دولة أخرى، أصبح على هذه الدولة الأخيرة، لا دولة المنشأ، تحمل خطر الضرر العابر للحدود. وأشار في هذا الصدد الى أن ما ينبغي حمايته من حيث المبدأ هو في الواقع مصالح الدولة المعرضة للنشاط الخطير وليس مخاطر دولة المنشأ. وبالمثل ينبغي فيما يتعلق بالتوازن العادل للمصالح بين دولة المنشأ والدولة المتضررة (المادة ١٩)، عدم إلزام هذه الأخيرة بالمساهمة في تكاليف الوقاية (الفقرة الفرعية (هـ))، لأن من شأن ذلك أن يتنافى مع مبدأ "الملوث يدفع"، ما لم تكن المساهمة طوعية. إذ ينبغي قبل كل شيء حماية ضحايا الضرر.

٥٤ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات (الفصل السادس من التقرير)، قال إنه يوافق على الاستنتاج القائل بأن نظام فيينا يسري عموما على جميع المعاهدات بما فيها صكوك حقوق الإنسان. وأعلن تأييد وفده كذلك لمشروع القرار المقترح في التقرير الثاني للمقرر الخاص.

٥٥ - واختتم بتطرقه لمسألة التدوين، المشار إليها في الفصل السابع والمرفق الثاني من التقرير، فقال إن الحماية الدبلوماسية والأفعال الانفرادية للدول موضوعان ملائمان، غير أن موضوع ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية الوطنية البحرية غير ملائم في الوقت الحالي. وأضاف قائلا إن وفده يحتفظ بحقه في التعليق على مسائل أخرى أثناء سير المداولات بشأن أعمال اللجنة.

٥٦ - السيدة كويتو ميليان (كوبا): أكدت على أهمية موضوع خلافة الدول، وأثره على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، حيث أن علاقات الاحترام المتبادل بين الدول تتوقف إلى حد كبير على التعريف السليم لحقوق وواجبات أشخاص القانون الدولي الجدد المترتبة على الخلافة. فوضع قواعد مقبولة عموما بشأن أثر خلافة الدول على حقوق الفرد، ومنها الحق في التمتع بالجنسية، استنادا إلى مبدأ عدم التمييز، شرط لا غنى عنه لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويكتسي أهمية حاسمة القيام بعملية شاملة تضمن التنظيم الموحد لآثار خلافة الدول. كما أن من المفيد تماما صوغ صك يتضمن المبادئ العامة التي تسري في جميع الحالات والقواعد التي تنطبق على حالات محددة.

٥٧ - ووصفت موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، بأنه موضوع متشعب طرح في وقته وله أهميته الحاضرة ومداه الواسع. فالتطورات التكنولوجية الجامحة تولد تحديات ومعضلات جديدة في مجال الوقاية والمسؤولية وتستلزم اللجوء إلى أشكال أخرى من الجبر والتعويض. ومما لا شك فيه أن المسؤولية المباشرة تقع لا على الدول فحسب بل أيضا على الأفراد عن آثار الأنشطة الخطيرة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي قد يكون لها في حالات معينة أثر أنكى وأشد من الأنشطة المشهود بضررها العابر للحدود. ولذا يلزم وضع وتدوين المبادئ العامة التي تضمن تحمل الدول المسؤولية عن نتائج أي ضرر ناشئ، استنادا للمبدأ القائل بأن الدول تتحمل مسؤولية ما يحدث داخل أقاليمها، دون الإخلال بأي مسؤولية مدنية ملازمة عن عمل من الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي. ولهذا الغرض، من المفيد للغاية دراسة وتحديث قائمة المواد الخاضعة للمراقبة، باعتبار ذلك عنصرا مكملا لعملية التطوير التدريجي للقانون الدولي البيئي توطئة لتدوينه في نهاية المطاف. ويمكن أن تقوم أعمال اللجنة بدور حفاز في هذا الصدد.

٥٨ - وذكَّرت بأن التحفظات على المعاهدات الدولية لا تزال مسألة تحظى باهتمام كبير لدى المجتمع الدولي لأنها توفر أداة فعالة وضرورية لضمان عالمية المعاهدات الدولية في عالم ما فتئ يتزايد ترابطا على تنوعه سواء من حيث التفكير السياسي أو المذاهب القانونية. فالتنوع العالمي يستوجب نظام التحفظات المرن الذي أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والصكوك القانونية اللاحقة بشأن هذه المسألة. فالتحفظات على المعاهدات تعبير عن الاستعداد للتفاوض والمرونة في التفاوض من جانب دول ذات سيادة اتفق رأيها على تغليب إمكانية توفيق الفكر القانوني الدولي مع القوانين الوطنية على أي اعتبار مذهبي آخر. وأضافت أن التشكيك في إجراء التحفظات الذي وضعه نظام فيينا لن يعزز في رأيها عالمية المعاهدات، بل إنه سيفضي إلى فرض قيود مفرطة على مقبولية التحفظات، وعلى الرضى الحر للأطراف، وعلى الطابع التكميلي للتحفظات الذي تحدده في نهاية المطاف نفس هذه الإرادة الحقة من جانب الدول التي تتجلى بصورة متوازنة في النصوص الحرفية للمعاهدات. ولا ينبغي تناول إجراء التحفظات من زاوية قطاعية، إذ ينبغي أن يترك للأطراف وحدهم، في أي نظام للمعاهدات، أن يحللوا

الوضع ويتفقوا على رأي بشأن الحاجة إلى تحفظات تأخذ شكل أحكام استثنائية. كما أن للهيئات الناشئة عن المعاهدات دورا تؤديه هذه المسألة، لأن مهمتها هي رصد تنفيذ أحكام الصكوك الدولية، على أن يكون ذلك على أساس مبدأ الرضى الحر للأطراف والاعتراف بأن للأطراف سلطة الإشراف على أعمال هذه الهيئات.

٥٩ - ووصفت التوصيات المتعلقة بولاية اللجنة وأعمالها، والواردة في الفصل السابع من التقرير، بأنها بمثابة نقطة انطلاق هامة للجهود الرامية إلى إنعاش وتعزيز اللجنة التي يعد إسهامها في الأمم المتحدة واللجنة السادسة إسهاما لا غنى عنه وسيظل كذلك، بصرف النظر عن اتخاذ الدول في حالات معينة لقرارات سياسية ترمي إلى تشجيع عملها أو عرقلته. وفي هذا الصدد، يلزم إدخال تحسينات على إجراءات اللجنة المتعلقة بإعداد التقارير وعلى مهمتها الاستشارية. وينبغي دراسة المواضيع الجديدة التي اقترحتها لجنة القانون الدولي دراسة شاملة، ولا سيما منها موضوعا الحماية الدبلوماسية والأعمال الانفرادية للدول.

٦٠ - السيد شانموغا سوندارا (الهند): لاحظ أنه بينما انتهت اللجنة من قراءتها الأولى لمشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، لا تزال ثمة مسائل هامة تحتاج إلى حسم من قبيل مشروعية التدابير المضادة وشروط اتخاذها. فمن المحتمل أن تسيء الدول القوية استخدام التدابير المضادة، ومن هنا يتعين الحرص على الوضوح والدقة. وقد أشار المقرر الخاص إلى أن من بين طرق تفادي إساءة استخدام التدابير المضادة اشتراط اللجوء إلى تسوية إلزامية للمنازعات عن طريق طرف ثالث، وذلك كشرط مسبق للشروع في التدابير المضادة. وللأسف، اتبع نهج مخالف في مشروع المواد؛ فحسب المادة ٤٧، إذا فشلت المفاوضات الأولية في التوصل إلى حل، يجوز للدولة المتضررة أن تتخذ تدابير مضادة دون لجوء مسبق إلى إجراء تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، وفي هذه الحالة يجوز للدولة التي اتخذت ضدها التدابير المضادة أن تلجأ إلى التحكيم الملزم.

٦١ - وأشار إلى أن مصطلحي "الجنايات الدولية" و"الأفعال غير المشروعة" المستخدمين في المادة ١٩ من مشروع المواد يثيران أسئلة هامة لأن مشروعية التدابير المضادة ستتوقف على طبيعة ونطاق هذه الجنايات والأفعال. ولذلك، لا ينبغي اعتماد النظام الذي اقترحته لجنة القانون الدولي ليكون أساسا للتدابير المضادة الانفرادية من جانب الدول. وأبدى معارضة الهند كذلك لإقامة نظام للجزاءات، وعلى الأخص التدابير الانفرادية التي اقترحتها اللجنة، في حالة الجنايات الدولية. فهذه الأساليب لن تكون في رأيه أكثر من مجرد تهديد وهي لا تساهم في صون السلم والعدل العالميين.

٦٢ - وبخصوص المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن الفريق العامل يستحق الثناء عليه لإتمامه مشروع المواد بشأن الوقاية من النتائج الضارة وبفضله ستتمكن لجنة القانون الدولي من إحراز تقدم. وقال إنه يتفق مع اللجنة على أنه وإن كانت الدول غير ممنوعة من القيام بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي، فإن عليها أن تعلن عن مخاطر التسبب في الأضرار الملازمة لأي نشاط يضطلع به في إقليمها، وأن تقدم التعويض أو غيره من أدوات الانتصاف لضحايا الضرر العابر للحدود، وفقا للمبدأ القانوني الأساسي القائل "استعمل حقك دون مضارة بالغير".

٦٣ - ورأى أن الولاية أو السيادة على الإقليم لا تشكل في حد ذاتها أساسا للمسؤولية الدولية للدول، لأن المحك هو السيطرة الفعلية على العمليات التي تجري داخل إقليم الدولة. ولذلك، يتعين أن تسند المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود إلى المُشغل الذي له السيطرة الفعلية المباشرة على الأنشطة.

٦٤ - وأكد على ضرورة أن تركز اللجنة اهتمامها على أنواع محددة من الأنشطة تتخذها أساسا لوضع مشروع مواد بدلا من العمل بصورة مجردة. ورأى أنه لا يبدو من الضروري ولا من المفيد التمييز بين الضرر "ذي الشأن" والضرر "الخطير" أو الضرر "الجوهري"، ما دامت كلها كلمات مترادفة عمليا.

٦٥ - وفيما يتعلق بموضوع خلافة الدول وأثره على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، أعرب عن اعتقاده بأن اللجنة يجب أن تركز الاهتمام على ممارسات الدول في جميع المناطق من حيث التبدل الذي يطرأ على منح الجنسية وقت خلافة الدول. وينبغي أن يكون الهدف تفادي انعدام الجنسية. ولعله من المهم النظر في أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين من قبيل الشركات مثلا.

٦٦ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، قال إنه يعتقد بضرورة عدم فتح باب النقاش من جديد في أمر نظام فيينا. فواقع العلاقات الدولية يقضي بأن يترك للدول الأطراف أمر تحديد القيمة القانونية للتحفظات والإعلانات، وبالتالي أمر العلاقات القانونية بين الدول. ثم إن نظام فيينا ينبغي أن يسري على جميع المعاهدات، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٧ - السيد مونتيز دي أوكا (المكسيك): تناول مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فقال إن من المؤسف أن يبقي المشروع على التفرقة بين الجنح والجنايات الدولية، نظرا لأنها تثير أسئلة شتى. كما أن مسألة التدابير المضادة موضع خلاف هي الأخرى. وإدراجها في المشروع يميل إلى تعزيز الفوارق بين الدول، وتزويد الدول القادرة على اللجوء إلى التدابير المضادة بوسيلة ضغط إضافية. فاستخدام التدابير المضادة يتوقف على عدد من التقييمات الذاتية، ويثير خطر تصعيد التوترات بين الدول بدلا من المساعدة على وضع حد للسلوك غير المشروع. ولذلك فإنه يساند استبعاد التدابير المضادة من مشروع المواد، الذي ينبغي أن يقتصر على تنظيم نتائج السلوك غير المشروع من حيث الجبر والترضية وضمانات عدم العود، والكف عن السلوك غير المشروع، والتعويض العيني والنقدي، بالإضافة إلى الجوانب العامة للمسؤولية وتسوية المنازعات. وينبغي أن تلتزم لجنة القانون جانب الحذر في تناولها الأفعال التي إذا نُظر إليها بمعزل عن غيرها اعتبرت مخالفة للقانون الدولي، ولكنها تعد أفعالا مشروعة عند النظر إليها على أنها رد على عمل غير مشروع دوليا. ومع أن نهج لجنة القانون الدولي تجاه مسألة آليات تسوية المنازعات نهج مقبول، فإنه ينبغي التأكيد بقدر أكبر على الإجراءات القضائية، وينبغي أن يكون استنفاد وسائل الانتصاف القضائية ملزما لجميع الدول الأطراف.

٦٨ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، قال إن المبدأ القائل "استعمل حقك دون مضارة الغير" قد أقره القانون الدولي إقرارا تاما. وفي هذا السياق، لم تكتف اللجنة باقرار مبدأ واضح، بل راحت تسعى إلى تعزيز تنفيذه. وأردف قائلا إن وضع القواعد الإجرائية اللازمة لإنفاذ ذلك المبدأ فيه حد من نطاق ممارسة الدول لسلطتها التقديرية.

٦٩ - وفيما يتعلق بإجراءات وأساليب عمل اللجنة، أعرب عن تأييده عموما للنتائج والتوصيات الواردة في الفقرتين ١٤٨ و ١٤٩ من التقرير، وشدد على أهمية تحسين وتعزيز الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. فلجنة القانون الدولي بحاجة إلى تلقي المزيد من التوجيهات لعملها وذلك يتحقق بإحالة التعليقات والمعلومات من الدول إليها في الوقت المناسب. وأبدى في هذا السياق، أن اللجنة السادسة بنظرها سنويا في تقرير لجنة القانون الدولي تتيح محفلا مناسبا تماما، ولعل توفير التقارير قبل بداية الدورة مما ييسر ذلك الحوار. وينبغي للجنة القانون الدولي من جهتها أن تعطي وزنا أكبر للتعليقات التي تتلقاها.

٧٠ - وتطرق في الختام لبرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، فقال إنه وإن كان يؤيد إدراج موضوعي الحماية الدبلوماسية والأعمال الانفرادية للدول، فإنه لا يعتقد أن من الملائم النظر في ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية الوطنية البحرية، لأن هذا الموضوع يجري النظر فيه في محافل أخرى من محافل الأمم المتحدة.

٧١ - السيد شلينبرغ (المراقب عن سويسرا): قال إنه يتفق مع استنتاج لجنة القانون الدولي القائل بضرورة تحسين التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولهذه الغاية، فإن انتقاء المواضيع مسألة حاسمة الأهمية؛ ومن الضروري مراعاة واقع العلاقات الدولية المعاصرة، والتساؤل في كل حالة عن الفائدة العملية من المهمة تفاديا للتورط في مناقشات نظرية عقيمة ثم طرح الاقتراحات التالية لتسريع عمل اللجنة وتعزيز فعاليتها: (١) إجراء تقسيمات فرعية لبعض المواضيع وإحالتها إلى عدة مقررين خاصين يقدمون بشأنها تقارير أكثر إيجازا ودقة؛ (٢) كما يمكن للجنة القانون الدولي أن تستعين في بعض المجالات بمصادر خارجية سواء من حيث الاسهام في المناقشات أو إعداد التقارير؛ ورغم المشاكل السوقية التي ينطوي عليها الأمر، فإن الزيادة التي تحقق بلوغ "الكتلة الحرجة" من شأنها أن تسرع بخطى العمل وتحسن من نوعيته الجيدة أصلا، وتحرز نتائج يعتد بها إلى حد أبعد؛ (٣) قد يتمثل الحل الجزئي لضعف مشاركة الدول في الإقلال من تواتر الاستبيانات وتبسيطها؛ (٤) كما أن إلغاء الحاجة إلى القراءة الثانية للمشاريع من شأنه أن يسرع بخطى العمـــل ويخفض العبء الواقع على الدول حيث أنها لن تضطر إلى النظر فيها مرتين؛ (٥) ويمكن تنظيم نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي على أساس المواضيع مع إعطاء الأسبقية لمشاريع المواد المكتملة. ولعل هذا مما يسهل إجراء نقاش حقيقي بدلا من التحدث على نحو أشبه بمخاطبة الذات؛ (٦) إن الاعتبارات المالية الداعية إلى تقسيم دورة لجنة القانون الدولي إلى شطرين، يعقد كل واحد منهما في مدينة مختلفة، لا تبدو مقنعة، ولا ينبغي أن تكون لها الكلمة الأخيرة. إذ ينبغي أن يكون العامل الحاسم هو تمكن أعضاء لجنة القانون الدولي من العمل في هدوء ودون انقطاع؛ ولهذه الغاية، سيكون عقد دورة وحيدة في مكان واحد حلا أفضل فيما يبدو.

٧٢ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، قال إنه يعتقد أن موضوع الحماية الدبلوماسيـــة لا تزال له أهمية عملية كبيرة. وأبدى في هذا الصدد التعليقات التالية: (١) إن الشروط المسبقة للحماية (A/51/10، المرفق الأول، الإضافة ١، الفرع ٤) لا تورد ذكرا لنظرية "الأيادي النظيفة"؛ ولئن كانت هذه النظرية تتعلق بالمسؤولية الدولية بأكثر مما تتعلق بالحماية الدبلوماسية، فإن من المفيد إيلاءها بعض الدراسة؛ (٢) ينبغي أن يقتصر نطاق الموضوع في البداية على حماية الأشخاص الطبيعيين، تفاديا لإهدار

الوقت على مسائل يتعذر القطع في أمرها؛ (٣) ولنفس الأسباب، ينبغي صرف النظر في الوقت الراهن عن الحالات الخاصة التي ذكرتها لجنة القانون الدولي (الأفراد الذين يعملون في خدمة الدولة، والأشخاص عديمو الجنسية، والأجانب الذين يؤلفون أقلية ضمن مجموعة من المواطنين المطالبين بالحماية الدبلوماسية).

٧٣ - وتطرق إلى موضوع ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية الوطنية البحرية، فقال إنه على الرغم من أن الموضوع محدد المعالم بدقة، فلم تمتد اليه جهود التنظيم الدولي إلا في حالة القطع الأثرية وغيرها من الأشياء التاريخية. ولهذا السبب، يعتقد أن اللجنة قد أصابت في اختيارها لها، وأن من الملائم توسيع نطاق الموضوع ليشمل حطام السفن داخل حدود المناطق البحرية الوطنية، مما قد يثير مشاكل خطيرة، كما هو مشاهد في حالة السفن المملوكة للدولة التي تغرق في المياه الإقليمية لدول أخرى.

٧٤ - أما عن موضوع الأعمال الانفرادية للدول، فقد ذكر أن اللجنة قد أصابت في اختيارها له، وإن كان موضوعا معقدا؛ وقال إنه ليست لديه تعليقات بشأنه.

٧٥ - السيد محيو (رئيس لجنة القانون الدولي): أكد من جديد على أن عملية التدوين التي أشار إليها الميثاق تتمثل أساسا في حوار جار بين هيئة من الخبراء (لجنة القانون الدولي) وهيئة سياسية (اللجنة السادسة والحكومات) على لجنة القانون الدولي أن تستمد منها مبادئ توجيهية في المرحلة الأولية من عملها بشأن كل موضوع. وفي تلك المرحلة، لا تستطيع لجنة القانون الدولي وصف كل تفاصيل الموضوع، فهذه ستبرز من استعراض ممارسات الدول والأحكام القضائية وغيرها من المواد ذات الصلة.

٧٦ - وبناء عليه، فإن لجنة القانون الدولي تحتاج إلى إسهام اللجنة السادسة والحكومات، وذلك على الأقل في أهم المسائل من قبيل المسائل المتعددة في تقريرها (A/51/10، الفصل الأول، الفرع حاء، الفقرات ٢٢ - ٢٩). ومن المهم أيضا أن يَرُدَ أكبر عدد ممكن من الدول على الاستبيانات التي تحيلها إليها لجنة القانون الدولي، مثال ذلك ما انصب منها على موضوع مسؤولية الدول. فلإسهام الحكومات بالغ الأهمية في حقبة يتطور فيها القانون الدولي بسرعة أكبر مما كان يحدث في أي وقت آخر في الماضي.

٧٧ - الرئيس: قال إن اللجنة قد انتهت من النظر في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠